

## المرفق ١: جدول مقارن للأحكام المتعلقة بالتجارة

SADC	ECOWAS	ECCAS	COMESA	الجمعية الاقتصادية الأفروقيرية	البلدان
الفقرة (٣): تفاصيل التعريفات الجمركية وأذن المعاذر الأخرى من دخول البروتووكول حيز التنفيذ.	المادة: ٣٥: إقامة مجموعة ترتيبية بالترتيب في غضون ١٠ سنوات اعتباراً من ١١/١/١٩٩٠ والبقاء الرسمى الجمركى، ووضع معاذه جمركية من دخول البروتووكول حيز التنفيذ.	المادة: ٦: إقامة المجموعة ترتيبية في غضون ١٢ سنة.	المادة: ٦: فترة التقاضى طولية تنتهي بعد سنة من بدء فضى المعاذه.	تحرير التجارة.	
	المادة: ٣٧: إقامة اتحاد جمركي يحول المدنة: ٢٧: تفاصيل ترتيبية تخصيص الرسوم الجمركية والعلائق الأخرى على وضع المدنة: ٢٨: تفاصيل ترتيبية تخصيص الرسوم الجمركية والعلائق الأخرى على وضع المدنة: ٢٩: تفاصيل ترتيبية جمركية موحدة بالترتيب.	المادة: ٢٧: إقامة اتحاد جمركي يحول المدنة: ٢٨: تفاصيل ترتيبية تخصيص الرسوم الجمركية والعلائق الأخرى على وضع المدنة: ٢٩: تفاصيل ترتيبية جمركية موحدة بالترتيب.	المادة: ٦: فترة التقاضى طولية تنتهي بعد سنة من بدء فضى المعاذه.		
المادة: ٧: إلغاء حصص الورادات لنزاعها.	المادة: ٤١: إلغاء الحصص المدنة: ٨: حظر تطبيق الحصص على الصادرات.	المادة: ٣٣: إلغاء الحصص المدنة: ٣٥: تبادل الدول الأعضاء في ظرف تفاصيل خطة تحرير التجارة.	المادة: ٤٥: إلغاء الحصص غير التعريفية بما في ذلك القيد المحتوى أو حكمها أو المحظوظات الأخرى.	القيود الكبيرة.	
	المادة: ٤٣: تبادل الدول الأعضاء في معاملة الدولة الأولى بالرعاية.	المادة: ٣٥: تبادل الدول الأعضاء في شرط الدولة الأولى بالرعاية مع معاذه الدولى الأولى بالرعاية.	المدنة: ٣١: تخفيض قвод الحصص غير التعريفية على مستوى كل مجموعه من المجموعات الاقتصادية الإقليمية.		
	معدلة المادة: ٤٣: تبادل الدول الأعضاء في معاملة الدولة الأولى بالرعاية.	المادة: ٤٣: تبادل الدول الأعضاء في معاملة الدولة الأولى بالرعاية.	المدنة: ٣١: تخفيض قвод الحصص غير التعريفية على مستوى كل مجموعه من المجموعات الاقتصادية الإقليمية.	الدولية الأولى بالرعاية.	
	ويسعى لها بالبقاء على ترتيبات الشانة بشرط ألا تؤدي إلى اعقة أهداف البروتووكول، ومن ثم تحرير التجارة.	ويسعى لها بالبقاء على ترتيبات الشانة بشرط ألا تؤدي إلى اعقة أهداف البروتووكول، ومن ثم تحرير التجارة.	المدنة: ٣٦: تبادل الدول الأعضاء في معاملة الدولة الأولى بالرعاية مع معاذه الدولى الأولى بالرعاية.	الدولية الأولى بالرعاية.	
	المدنة: ٤٦: يقتصر الأعضاء بمواءمة الأعضاء الثالثي، يقتضي الأعضاء الإجراءات المناسبة في ما يحصل بالإدارة الجمركية، لضمان تطبيق أحكام البروتووكول بشكل فعل ومتسلق.	المدنة: ٤٦: يقتصر الأعضاء بمواءمة الأعضاء الثالثي، يقتضي الأعضاء الإجراءات المناسبة في ما يحصل بالإدارة الجمركية، لضمان تطبيق أحكام البروتووكول بشكل فعل ومتسلق.	المدنة: ٣٧: تبادل الدول الأعضاء في معاملة الدولة الأولى بالرعاية.	تبسيط المعاملات التجارية.	
	المدنة: ١٣: والملحق الثاني، يقتضي الأعضاء الإجراءات المناسبة في ما يحصل بالإدارة الجمركية، لضمان تطبيق أحكام البروتووكول بشكل فعل ومتسلق.	المدنة: ٤٦: يقتصر الأعضاء بمواءمة الأعضاء الثالثي، يقتضي الأعضاء الإجراءات المناسبة في ما يحصل بالإدارة الجمركية، لضمان تطبيق أحكام البروتووكول بشكل فعل ومتسلق.	المدنة: ٦٩: تبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات.	الدولية: مواءمة اللواحة والإجراءات.	
	المدنة: ١٤: يقتضي الأعضاء بمواءمة الأعضاء والملحق الثالث، يقتضي الأعضاء الإجراءات المناسبة في ما يحصل بالإدارة الجمركية، لضمان تطبيق أحكام البروتووكول بشكل فعل ومتسلق.	المدنة: ٤٦: يقتصر الأعضاء بمواءمة الأعضاء والملحق الثالث، يقتضي الأعضاء الإجراءات المناسبة في ما يحصل بالإدارة الجمركية، لضمان تطبيق أحكام البروتووكول بشكل فعل ومتسلق.	المدنة: ٧٠: تبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات.	الدولية: مواءمة اللواحة والإجراءات.	
	المدنة: ١٨: يقتضي الأعضاء بمواءمة الأعضاء والملحق الرابع، يقتضي الأعضاء بتبسيط ومواءمة.	المدنة: ٤٢: حظر ممارسته.	المدنة: ٥١: حظر الإغراق والسماح بالغراق، والدعم، والمساعدات المغيرة تخصيص البروتووكول عن الحصص غير التعريفية.	التدابير العدائية.	
	المدنة: ١٩: تحظر الدول الأعضاء		المدنة: ٣٣: الأحكام المتصلة وتعريف الإغراق.	المدنة: ٣٩: مواءمة اللواحة والإجراءات.	
			المدنة: ٣٣: الأحكام المتصلة وتعريف الإغراق.	الدولية: مواءمة اللواحة والإجراءات.	
			المدنة: ٥١: حظر الإغراق والسماح بالغراق، والدعم، والمساعدات المغيرة تخصيص البروتووكول عن الحصص غير التعريفية.	الدولية: مواءمة اللواحة والإجراءات.	
			المدنة: ٥٢: فرض رسوم تمويهية لأغراض تمويهية الأذى المفترضة.		

<p>منح دعم يودي إلى شهوده المتنفسة أو يهدد بتشويهها. وتحير الأعضاء فرض رسم معوضة تشرط أن تكون متوافقة لأحكام منظمة التجارة العالمية.</p> <p>المادة 20: تطبيق التأثيرات الوقائية.</p> <p>المادة 49: في حالة حدوث اضطرابات حظر، تتندّل الدول في حدتها بقدر أن الموارد تتسبيب بحدوث ضرر خطير، أو تهدّد وقف تنفيذ التراخيص الممنوحة بفرض تشجيع الصناعات الوليدة.</p> <p>المادة 9: يجوز للدول الأعضاء تطبيق أو تفويض أو حظرات لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو الثبات.</p> <p>المادة 6: تقييم الدول الأعضاء تأثير الصحة والصحة البيئية على المعايير الدولية.</p>	<p>على الدعم.</p> <p>المادة 31: تقييم الدول الأعضاء التي تعاني من احتلال الميزان التجاري تقدّر إلى الأمين العام المادة 34: يسمح للدول الأعضاء بفرض قيود لا يغتر ألا المفروضة على صعوبات ميزان الميزان عات، ولحماية الصناعات الوليدة أو الاسترالية.</p> <p>المادة 41: يجوز للدول الأعضاء إدخال قيود أو محظوظات لحماية حركة السلع من أجل حماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو الثبات.</p> <p>المادة 12: والملاحق الأول: أن تكون بالكامل في أي دولة عضواً أو أن يكون قد تم الحصول على مواد أخرى، وأن تتحمّل على موردي منتجة بالكامل في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه المواد قدرت بعمليات تشغيل أو تجهيز كافية في أي تولّة عضو.</p>	<p>المادة 61: اتخاذ تأثيرات وقائية في حالة تعرض الاقتصاد لاضطرابات.</p> <p>المادة 34: يسمح للدول الأعضاء بفرض قيود لا يغتر ألا المفروضة على صعوبات ميزان الميزان عات، واستخدامها معاصلة الإجراءات المتصلة بحماية صحة وحياة الإنسان، أو الحيوان أو الثبات.</p> <p>المادة 34: يجوز للدول الأعضاء إدخال قيود أو محظوظات لحماية حرية حركة السلع من أجل حماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو الثبات.</p> <p>المادة 30 والملاحق الرابع: أن تكون السلع قد أنتجت بالكامل في دولة "سييف" عضواً أو لا تتجاوز القسمة "سييف" للمواد المستوردة نسبة 60% وأن تمثل القيمة المضافة ما لا يقل عن 35 في المائة من السعر "القوب" النهائي.</p>	<p>المادة 35 (3) و (4): تسمح للأعضاء بفرض قيود على الموارد التي تتحقّق أو يمكن أن تتحقق أضراراً خطيرة على صعوبات ميزان الميزان عات، وغيره حماية الصناعات الوليدة أو الاسترالية.</p> <p>المادة 35 (1): يجوز للدول الأعضاء استخدامها معاصلة الإجراءات المتصلة بحماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو الثبات.</p> <p>المادة 33: السلع القادمة من الدول الثالثة التي لا توجد قيود على تداولها سوف تخضع لبروتوكول خاص بقواعد المنشأ.</p> <p>المادة 48 والملاحق الرابع: أن تكون السلع قد أنتجت بالكامل في دولة "سييف" عضواً أو لا تتجاوز القسمة "سييف" للمواد المستوردة نسبة 60% وأن تمثل القيمة المضافة ما لا يقل عن 35 في المائة من الكفاية.</p>
---	--	---	--